بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https://doi.org/10.52981/oiuj . v22i1.3464
ISSN: 5361-1858
2026; 22(1); 446 –466

الحِسبة كآلية رقابية في النظام الإداري الإسلامي لتحقيق العدالة المجتمعية
دراسة تأصيلية تحليلية مع تطبيقات معاصرة

سامية الفاتح طه[1] ، خديجة خليفة الحمودي[2] ، فاطمة حافظ ارشاد الحق[3]

[1] أستاذ مساعد – كلية القانون – قسم الشريعة – جامعة خورفكان– الامارات العربية المتحدة
[2] كلية القانون – قسم الشريعة – جامعة خورفكان– الامارات العربية المتحدة
[3] أستاذ مساعد – كلية القانون – قسم الشريعة – جامعة خورفكان– الامارات العربية المتحدة

للاستشهاد بهذا المقال:

سامية الفاتح طه ، خديجة خليفة الحمودي ، فاطمة حافظ ارشاد الحق، الحِسبة كآلية رقابية في النظام الإداري الإسلامي لتحقيق العدالة المجتمعية دراسة تأصيلية تحليلية مع تطبيقات معاصرة.، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

ISSN: 5361-1858

https://doi.org/10.52981/oiuj . v22i1.3464

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع الحِسبة بوصفها إحدى الآليات الرقابية في النظام الإداري الإسلامي، ودورها في تحقيق العدالة المجتمعية. ينطلق البحث من التأصيل الشرعي للحِسبة من خلال بيان مفهومها، وأسسها، وأهدافها التي تقوم على صيانة الحقوق، وردع المخالفات، وتحقيق المصلحة العامة. كما يعرض الدراسة أوجه العلاقة بين الحِسبة والعدالة من منظور فقهي، مع تحليل للنصوص الشرعية ذات الصلة، وبيان كيفية توظيف هذه المبادئ في النظم المعاصرة. وتوصل البحث إلى أن الحِسبة تُعدّ جهازًا رقابيًا فعّالًا لحفظ النظام الاجتماعي وتعزيز قيم العدل، وأن تفعيلها بصيغ حديثة يسهم في تعزيز العدالة المجتمعية وضبط السلوك العام بما ينسجم مع المقاصد الشرعية.

Abstract:

This study examines Hisbah as a regulatory mechanism within the Islamic administrative system and its role in promoting social justice. The research provides a Sharia-based foundation for Hisbah by clarifying its concept, principles, and objectives, which center on safeguarding rights, preventing violations, and achieving public interest. It further explores the relationship between Hisbah and justice through an analytical review of Islamic jurisprudence and relevant scriptural evidence, as well as discussing contemporary applications of Hisbah in modern governance systems. The study concludes that Hisbah represents an effective regulatory institution for maintaining social order and reinforcing justice, and that its modern implementation can significantly contribute to strengthening community justice in line with Sharia objectives.

المقدمة :

والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده...»، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد أُنشئت الحِسبة في الإسلام لتكون آلية رقابية شرعية تُمارَس في المجتمع لتحقيق العدالة المجتمعية، وصون القيم العامة، ومنع الظلم، والانحرافات السلوكية، والاعتداء على الحقوق. وتزداد الحاجة اليوم إلى إعادة النظر في الحسبة، ليس من جهة مشروعيتها فحسب، وإنما من جهة تفعيلها المعاصر، ومدى قابليتها للاندماج ضمن منظومات الرقابة في الدول والمجتمعات الحديثة.

لقد خاضت بعض الدراسات في موضوع الحِسبة من حيث مشروعيتها وأركانها، بينما بحثت أخرى في العدالة كمقصد من مقاصد الشريعة، غير أن الربط المنهجي بين الحسبة باعتبارها آلية رقابية، وبين العدالة المجتمعية باعتبارها ثمرة منشودة، لا يزال يحتاج إلى معالجة تأصيلية وتطبيقية أكثر تركيزًا.

ومن هنا، يسعى هذا البحث إلى تأصيل العلاقة بين الحسبة والعدالة المجتمعية، وبيان الأثر الرقابي الذي تؤديه الحسبة في ضبط السلوك المجتمعي، مع إبراز صور تفعيلها في الواقع المعاصر.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في الآتي:

1. تأصيل المفهوم الشرعي للحِسبة وإبراز الأسس التي قامت عليها في النظام الإسلامي.
2. توضيح الدور الوقائي والإصلاحي للحِسبة في تحقيق العدالة المجتمعية وصيانة الحقوق العامة.
3. الربط بين الأصالة والمعاصرة من خلال بيان كيفية توظيف مبدأ الحِسبة في النظم الرقابية الحديثة.
4. الإسهام في إثراء الدراسات الفقهية المعاصرة التي تُعنى بآليات الرقابة الشرعية ودورها في تعزيز العدالة والقيم في المجتمع.

أهداف البحث:

1. بيان التأصيل الشرعي للحِسبة بوصفها آلية رقابية في النظام الإسلامي.
2. توضيح العلاقة بين الحِسبة والعدالة المجتمعية في ضوء النصوص الشرعية والمقاصد.
3. استعراض أبرز صور التفعيل المعاصر للحِسبة وأثرها في دعم العدالة وصيانة القيم.
4. إبراز الضوابط الشرعية والتنظيمية التي تُسهم في تفعيل الحِسبة ضمن الأطر المؤسسية الحديثة.

إشكالية البحث

على الرغم من كون الحِسبة إحدى أهم الآليات الرقابية التي أقرّتها الشريعة لضبط السلوك العام وصيانة الحقوق وحماية القيم، فإنّ حضورها في الواقع المعاصر يشهد تراجعًا في المفهوم وضعفًا في التطبيق، مما أدى إلى غياب دورها في تعزيز العدالة المجتمعية.

ومن هنا تنطلق إشكالية البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

كيف يمكن تفعيل الحِسبة بوصفها آلية رقابية شرعية لتحقيق العدالة المجتمعية في الواقع المعاصر، وما الضوابط الشرعية والمؤسسية التي تضمن تطبيقها بما ينسجم مع الأنظمة الحديثة؟

ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية:

1. ما التأصيل الشرعي لمفهوم الحِسبة، وما أبرز أهدافها ووظائفها؟
2. كيف تسهم مجالات الحِسبة وآلياتها في تحقيق العدالة المجتمعية؟
3. ما الضوابط الشرعية والقواعد المؤسسية التي تكفل ممارسة الحِسبة دون تجاوز أو تعارض مع النظم المعاصرة؟

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على ثلاث منهجيات أساسية:

1. المنهج الاستقرائي:

باستقراء النصوص الشرعية المتعلقة بالحِسبة، واستجماع أقوال الفقهاء، ومحددات تطبيقها عبر العصور.

مبرر الاختيار: لأن التأصيل الشرعي يتطلب جمع الأدلة ومصادر الحكم وتتبعها.

2. المنهج التحليلي:

بتحليل المفاهيم والضوابط والعلاقة بين الحسبة والعدالة المجتمعية، ودراسة آليات التأثير والوظائف الرقابية.

مبرر الاختيار: لأنه الأنسب لفهم البناء الفقهي والفكري للحِسبة.

3. المنهج المقارن:

بمقارنة التطبيقات التراثية مع التجارب الرقابية الحديثة في المجتمعات الإسلامية.

مبرر الاختيار: لإبراز الفروق والتقاطعات وتحديد أفضل سبل التفعيل المعاصر.

الدراسات السابقة

تناولت مجموعة من الدراسات موضوع الحِسبة، ومن أبرزها:

1. **دراسة أحمد الحجي الكردي (1999م)** بعنوان "الحِسبة ودورها في الرقابة على الأسواق"، وتركّز على الجانب الاقتصادي ودور الحِسبة في ضبط الأسعار والمعاملات السوقية.

2. **دراسة محمد بن فهد السعيد (2012م)** بعنوان "تفعيل نظام الحِسبة في ضوء التحديات المعاصرة"، وناقشت التحديات القانونية والإدارية التي تواجه تطبيق الحِسبة في العصر الحديث.

3. **دراسة زهير بن علي (2018م)** بعنوان "الحِسبة والرقابة الإدارية في الفكر الإسلامي"، وقدمت مقارنة بين نظام الحِسبة والنظم الرقابية الحديثة في الإدارة.

وجه الشبه :

جميع هذه الدراسات تناولت مفهوم الحِسبة وأهميتها العامة في ضبط السلوك وبناء المنظومة الأخلاقية أو الاقتصادية.

وجه الاختلاف

يتميز هذا البحث بأنه:

- يجمع بين **التأصيل الشرعي الدقيق** وبين **الرؤية التطبيقية المعاصرة**.
- يركز على **البعد المؤسسي والعدالة المجتمعية**، وليس فقط الرقابة الاقتصادية أو الإدارية.
- يقدّم **دمجًا بين المقاصد الشرعية ومتطلبات الأنظمة الحديثة**، وهو ما يجعله إضافة نوعية في مجال تعزيز الحسبة كآلية رقابية معاصرة.

المبحث الأول

التأصيل الشرعي لمفهومي الحسبة والعدل

المطلب الأول: مفهوم الحسبة في الإسلام ومشروعيتها

الفرع اول: تعريف الحسبة

لغةً: الحِسبة مأخوذة من الفعل "حسب"، ويقال: "احتسب عليه"، أي طلب منه فعل الخير أو الكف عن الشر، ويقال: "احتسب أجره عند الله"، أي طلب الأجر من الله تعالى1.الحسبة مأخوذة من الفعل حسب.....2

اصطلاحًا: عرفها الإمام الماوردي بأنها: "أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله".3 وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الحسبة هي قيام المسلم بالأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله".4

تطور مفهوم الحسبة

في العصور الأولى من الإسلام، كان النبي ﷺ والخلفاء من بعده يمارسون الحسبة بأنفسهم.ثم تطورت إلى ولاية رسمية في عهد الدولة الأموية، وبلغت أوج تنظيمها في العهد العباسي، حيث أُنشئت لها دواوين وهيئات متخصصة.وفي العصر الحديث، اتسع مفهوم الحسبة ليشمل مجالات جديدة مثل: الأسواق، حماية المستهلك، العدالة الاجتماعية، الرقابة على الأداء الإداري، والشفافية.5

الفرع الثاني: مشروعية الحسبة

الحِسبة ثابتة في الشريعة الإسلامية، دلّت عليها نصوص من القرآن والسنة، وأجمع العلماء على مشروعيتها: من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ آل عمران: 104.

من السنة النبوية: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"6.

الإجماع: أجمع العلماء على أن الحسبة من فروض الكفايات، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإن تركها الجميع أثموا جميعًا.

الفرع الثالث: أهداف الحسبة

تهدف الحسبة في الإسلام إلى تحقيق جملة من الغايات العظيمة، منها:

1 لسان العرب، "ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، 1882

2 "القاموس المحيط" للفيروزآبادي، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005.

3 الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1989".ص229.

4 الحسبة في الإسلام "ابن تيمية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1995، صفحة 7"

5 سفر الحوالي، الحسبة في الإسلام، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1999م.

6 صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم الحديث 49. ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى

تحقيق مقاصد الشريعة الخمسة: حفظ الدين، النفس، العقل، المال، والعِرض.

تهذيب المجتمع وإصلاحه: من خلال إشاعة الخير، ومنع المنكر، والارتقاء بالأخلاق العامة.

ضبط التوازن بين الحقوق والواجبات: وذلك من خلال الرقابة الشرعية على التصرفات العامة والخاصة.

تحقيق العدالة الاجتماعية: بمنع التعديات، وحفظ الحقوق، وتقييد التجاوزات عن القيم الإسلامية.[1]

عن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"الدين النصيحة..." قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: "لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم"[2]

وأكد الإمام الغزالي ذلك بقوله: "هو أصل عظيم في الدين، وهو وظيفة الأنبياء، وسيرة الصالحين..."[3]

المطلب الثاني: مفهوم العدل في الإسلام ومشروعيته وأهميته

الفرع الأول: مفهوم العدل لغة واصطلاحًا

أولًا: العدل في اللغة: مأخوذ من مادة (عَدَلَ)، وهي تدور حول معنى التسوية والمساواة والاستقامة، وهو ضد الجور والظلم. يُقال: "عدلتُ الشيء عدلًا" إذا قومته وسويته. وقال ابن فارس: "العين والدال واللام أصلٌ يدلُّ على الاستواء والاستقامة"[4].

وقال الراغب الأصفهاني: "العدل هو التوسّط بين الإفراط والتفريط، وهو في الأصل اسم لما يُقام في النفوس، يُحكم به على أفعال الناس فيُقال: هذا عدلٌ، وهذا غير عدل".[5]

ثانيًا: العدل في الاصطلاح: يُطلق على إعطاء كل ذي حقٍ حقه، من غير زيادة ولا نقصان، ووضع الأمور في مواضعها الشرعية من غير ميل أو هوى. وعُرّف بأنه: "الامتثال لأوامر الله تعالى والانتهاء عن نواهيه، والتزام حدوده، والتسوية بين الناس في الحقوق والواجبات بحسب أحوالهم"[6].

وقال ابن القيم: "العدل نظامُ كلّ شيء، فإذا أُقيم أمرُ الدنيا على العدل قامت، وإذا فُقِدَ العدل لم تصلح لا في المعاش ولا في المعاد"[7]

الفرع الثاني: مكانة العدل في الإسلام

العدل هو جوهر رسالة الإسلام ومقصد من مقاصد الشريعة، وهو أساس قيام المجتمعات وتماسك الأمم، فلا تستقيم الحياة إلا به، ولا تزدهر الحضارات إلا إذا تحقق في الأنظمة والقوانين والسلوك البشري.

[1] "الحسبة في الإسلام، سفر الحوالي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1999".

[2] رواه مسلم، كتاب الإيمان، رقم الحديث 55.

[3] إحياء علوم الدين، الغزالي، بيروت، 1880، المجلد الثاني، صفحة 296".

[4] ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ج4، ص6.

[5] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، بيروت، ص330.

[6] الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص282.

[7] ابن القيم، الطرق الحكمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ط1، 1995، ص13.

العدل في الإسلام ليس مجرد خُلُقٍ محمود أو مبدأ أخلاقي فحسب، بل هو أساس تقوم عليه الشريعة الإسلامية، وركيزة في نظام الحكم والتعامل بين الناس. وقد وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية نصوص كثيرة تُبين فضل العدل ومكانته وأثره في صلاح المجتمعات.

أولًا: في القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ [النحل: 90]

قال الطبري: "العدل هو الإنصاف في الحكم، بأن لا يجور فيه، والإحسان هو الفضل والتكرم فيما لا يجب"1. وهذه الآية جمعت أصول الفضائل كلها، وبدأت بالأمر بالعدل لعظيم أثره.

وقال سبحانه:﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾[الأنعام: 152] وفيها تأكيد على أن العدل لا ينبغي أن يتأثر بالقرابة أو العاطفة، بل يُلتزم به في كل الأحوال. قال تعالى :﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾. وفي الآية أمر صريح بالعدل حتى مع العدو.

وقال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾[المائدة: 8]وهذه دعوة للمؤمنين إلى إقامة العدل في الشهادة ولو على النفس أو الأقربين.

﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: 9] وهنا إشارة إلى العدل في المعاملات الاقتصادية، وهو ما يدل على شمولية العدل في الإسلام.

ثانيًا: في السنة النبوية: أكد النبي ﷺ على العدل في جميع شؤون الحياة، وأثنى على من التزم به:

قال النبي ﷺ: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا" 2

وجاء عنه ﷺ أيضًا: "اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة"3، وبالمفهوم أن غياب العدل ظلمٌ، وله عواقب أخروية عظيمة.

قال النبي ﷺ: "أحبُّ الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلسًا إمامٌ عادل" 4

ثالثًا: أقوال العلماء في العدل:

العلماء أكدوا أن العدل من أعظم مقاصد الشريعة، ومتى وُجد في مجتمع ساد الأمن والنظام:

قال الإمام ابن تيمية: "إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة"5.

وقال: "بالعدل تقوم السماوات والأرض، فإذا ظهر العدل اطمأنّت به النفوس، وانصلح به حال الناس، ولو كان من كافر، وإذا فُقد العدل فسد كل شيء، ولو من مسلم"6

---

[1] الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، دار هجر، ج18، ص141.

[2] [رواه مسلم].

[3] رواه البخاري، رقم 2447، ومسلم، رقم 2578].

[4] [رواه الترمذي، رقم 1329، وقال: حديث حسن].

[5] ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار ابن حزم، ط2، 2000، ص5.

[6] ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: علي الحلبي، دار ابن حزم، ص15.

و الشاطبي يقول : "مقاصد الشريعة ترجع كلها إلى تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، والعدل منها أصل كلي تندرج تحته جميع المعاملات والعبادات"[1].

وذكر ابن عاشور أن "العدل أصل من أصول الاجتماع البشري، وبه تنتظم مصالح الناس وتتحدد الحقوق والواجبات"[2].

الفرع الثالث: علاقة الحسبة بتحقيق العدل

الحسبة من أعظم وسائل ضبط سلوك الأفراد والمجتمع، وهي أداة لتحقيق مقاصد الشريعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى رأس تلك المقاصد تحقيق العدل. فالعدل لا يتحقق إلا إذا وُجد من يسهر على تطبيقه، ويمنع التجاوز عنه، وهذا هو جوهر الحسبة.

أولًا: الحسبة وسيلة لإزالة الظلم فهي تهدف إلى رفع الظلم عن الناس ورد الحقوق لأصحابها، ومنع التعدي عليهم. والمحتسب مأمور شرعًا بأن يتدخل إذا ظهر الظلم أو الفساد، قال تعالى:﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: 110].

وقال الإمام الغزالي: "لو سكت أهل الحق عن الإنكار، ظن أهل الباطل أنهم على حق، وساد الفساد"[3].

ثانيًا: الحسبة تحفظ النظام العام وتحقق المساواة فهي تقوم بمنع الغش في المعاملات، ومراقبة الأسواق، والتصدي للمخالفات، وهذا يُسهم في تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية بين الناس، ومنع استغلال الضعفاء أو التلاعب بحقوقهم.

قال ابن تيمية: "الحسبة واجبة في كل ما أوجب الله فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي من أعظم أبواب العدل، بل لا يتم العدل إلا بها"[4].

ثالثًا: الحسبة تمنع استبداد السلطة، ففي النظام الإسلامي، المحتسب قد يكون من عامة الناس، وقد يكون من أهل الولاية، وفي الحالين هو مسؤول عن ضبط السلطة ومنع الانحراف في استعمالها، وقد نص العلماء على أن الأمر بالمعروف يشمل حتى الحاكم نفسه إذا ظلم. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا خير فيكم إن لم تقولوها، ولا خير فينا إن لم نسمعها"[5] يقصد بها قول الحق ومحاسبة الحاكم إن ظلم.

رابعًا: الحسبة تحقق مقاصد الشريعة، ولما كانت العدالة من مقاصد الشريعة الكلية، فإن الحسبة – بما تحمله من تصحيح للسلوك العام – تُعدّ آليةً عمليةً لتحقيق هذه المقاصد، ولذلك اعتُبرت الحسبة من خصائص الأمة الإسلامية التي كُلفت بالشهادة على الناس.[6]

المبحث الثاني

---

[1] الشاطبي، الموافقات، ج2، ص280–282.

[2] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، ط3، 2006، ص142.

[3] الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص344.

[4] ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة المعارف، ص14

[5] ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر، ط2، 2000، ص289.

[6] الشوكاني، نيل الأوطار، دار الجيل، ج9، ص174.

البعد التأصيلي والتطبيقي للعلاقة بين الحسبة والعدالة في ضبط السلوك المجتمعي

المطلب الأول: إسهام الحسبة في ضبط السلوك المجتمعي وتحقيق العدالة

ويتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع

الفرع الأول: الحسبة وسُبل مكافحة الفساد ومحاربة الظلم

تُعد الحسبة من أعظم الوسائل التي قررتها الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة الاجتماعية، وضبط السلوك العام، وصيانة الحقوق، ومن أبرز صور ذلك: مكافحتها للفساد بكل صوره، ومحاربتها للظلم بكافة تجلياته. فقد شُرعت الحسبة لتكون عينًا رقابية ومصلحية للمجتمع، تُصلح الانحرافات وتمنع التجاوزات، سعيًا لتحقيق مقاصد الشريعة في إقامة مجتمع تسوده النزاهة والعدل.

وقد دلّ على هذا المعنى قول الله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"[المائدة: 2]،

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي وهو جوهر الحسبة، يتضمن محاربة صور الفساد والظلم، التي تعد من أعظم أنواع الإثم والعدوان. كما أن قول النبي ﷺ:"مَن رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[1] ، يُشير بوضوح إلى وجوب التدخل لمنع التجاوزات والمنكرات، ومن ذلك: الفساد الإداري، والظلم الاجتماعي، وأكل المال العام.

وقد قرر الفقهاء؛ أن من أبرز مهام المحتسب التصدي لأوجه الفساد والظلم الظاهرة في المجتمع، سواء تعلقت بحقوق الأفراد أو بالمصالح العامة. فالمحتسب مأمور شرعًا بالنظر في المكاييل والموازين ومنع التلاعب بها، والإشراف على الأسعار وردع الغش والاحتكار، ومحاسبة المتجاوزين من الولاة والعُمّال حال جورهم أو تعسفهم في استعمال السلطة. وهذه المهام تعد من أعظم صور الإصلاح التي تحفظ النظام وتحقق العدل في المجتمع.

وقد نص الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية على أن من وظائف المحتسب:

"تفقد المكاييل والموازين والأسعار، ومنع الغش والتدليس، وردع أهل السوق عن الظلم والجور" [2]

كما أكد ابن تيمية في السياسة الشرعية على ضرورة تمكين المحتسب من رقابة السوق ومواجهة التعديات الأخلاقية والإدارية، حيث قال: "يجب على ولي الأمر أن يولي في كل سوق من يقوم بالصدق في المعاملة، ويمنع الغش والاحتكار، ويرد الظلم، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر"[3]

[1] رواه مسلم، رقم: 49

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط1، دار الفكر، بيروت، 1989م، ص233).

[3] السياسة الشرعية، جزء 28، الصفحة 7، للشيخ ابن تيمية 1951 م، دار الكتاب العربي، القاهرة.

وتأسيسًا على ذلك، فإن الحسبة بوصفها وظيفة إصلاحية ذات طابع رقابي، تمثل وسيلة مهمة في مقاومة مظاهر الظلم المؤسسي، والانحراف الاقتصادي، مما يسهم في ترسيخ مبدأ العدالة وحفظ حقوق المجتمع. يقول ابن تيمية: "إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة"1. وهذا يبيّن الأثر الكبير للعدل في قيام الدول، وأن الظلم، سبب لهدمها وزوالها ومن صور محاربته الحسبة. وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُعدّ نموذجًا في ممارسة الحسبة، حيث كان يجول في الأسواق ليتأكد من عدم وجود ظلم أو غش، وكان يقول: "ويلٌ لعمر إن لم يعدل" فكان بذلك مثالًا حيًا للمحتسب العادل.2

وعليه، فإن الحسبة تُعد أداةً فعالة لمكافحة الفساد المؤسسي والاجتماعي، وحماية الحقوق، وتحقيق مبدأ الشفافية والنزاهة، بما يحقق السلم المجتمعي ويقوي أواصر الثقة بين الناس ومؤسسات الدولة

الفرع الثاني: الحسبة في مواجهة التجاوزات الحقوقية

تُعد الحسبة من أهم الأدوات الشرعية التي تسهم في حماية الحقوق وضمان العدالة الاجتماعية. إذ يُناط بالمحتسب مهمة التدخل عند وقوع التجاوزات على حقوق الأفراد أو الجماعات، سواء في المعاملات المالية، أو في الحقوق المدنية والاجتماعية، أو في استخدام السلطة والنفوذ، وذلك حماية للضعفاء وردعًا للظالمين. وقد أقرّ الفقهاء أن من واجبات المحتسب منع التعدي على الحرمات والحقوق، ومن ذلك: الغصب، والظلم في القضاء، وأكل أموال الناس بالباطل، وغيرها من الصور التي تهدد استقرار المجتمع.

يقول الماوردي في هذا المبدأ: "ويجب عليه أن يتصفح أحوال الناس، ويتفقد مظالمهم، ويمنع التعدي فيما بينهم، ويرد الحقوق إلى أصحابها" 3 .

كما أن المحتسب يقوم بدور تصحيحي تجاه الأخطاء الناتجة عن إساءة استخدام السلطة، لا سيما من قبل بعض أصحاب النفوذ، بما يضمن تفعيل الرقابة الشرعية والحد من الانحراف الإداري والوظيفي. وقد أكد ابن تيمية على أهمية هذا الدور؛ فقال: "والمحتسب مأمور برفع الظلم، ونصرة المظلوم، وإنصاف الضعيف من القوي، ولو كان من أهل السلطة"4

وتعد الحسبة بذلك أداة فعالة في دعم مبدأ سيادة القانون، إذ تُمارَس بمقتضى السلطة الشرعية لا الأهواء الفردية، وتستهدف الوقوف في وجه كل ما يُخلّ بتوازن الحقوق والواجبات، مما يسهم في تعزيز ثقة المجتمع بالمؤسسات العدلية والرقابية.

الفرع الثالث: الحسبة كأداة رقابة أخلاقية وسلوكية

---

[1] ابن تيمية *مجموع الفتاوى*، المجلد 28 **الصفحة** 146 ، دار ابن الجوزي، 1419 م

[2]: سيرة عمر بن الخطاب المؤلف: علي محمد الصلابي الطبعة: الأولى سنة النشر: 2004م الناشر: دار المعرفة، بيروت موقع الاستشهاد: فصل: عمر في الأسواق – مراقبته للمحتكرين – ومقولته "ويل لعمر إن لم يعدل"

[3] (الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط1، دار الفكر، بيروت، 1989م، ص237).

[4] (ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، ط3، دار المعرفة، بيروت، 1408هـ، ج5، ص112).

تُعد الحسبة في الشريعة الإسلامية من الوسائل الأساسية لترسيخ الرقابة الأخلاقية والسلوكية في المجتمع، إذ تقوم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يشكّل ركيزة في إصلاح الفرد والمجتمع، وردع الانحرافات الظاهرة. وقد دلت النصوص الشرعية على أهمية هذا الدور، يقول الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران: 110).

إن هذه الرقابة لا تقتصر على الأمور الاقتصادية أو الإدارية، بل تمتد إلى مراقبة السلوك العام، ومظاهر الفساد الأخلاقي التي تهدد القيم والآداب الإسلامية، مثل الغش، والاعتداء اللفظي، والتبرج، والإخلال بالحياء العام، وهي منكرات تستوجب تدخل الحسبة بالوسائل المشروعة. وقد دلّت السنة النبوية على أهمية إنكار المنكر الظاهر، فقال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» 1. وهذا الحديث أصلٌ في مشروعية الحسبة، وهو يفيد التدرج في الإنكار بحسب القدرة، ويدل على أن ترك المنكر دون إنكار مخالفة شرعية.

ومن جهة الضوابط، فإن الحسبة لا تمارس في الأمور الخفية أو الخاصة، بل تُباشَر في المنكرات الظاهرة، ويُنهى عن التجسس وتتبع العورات، كما قال النبي ﷺ: »يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته، يفضحه في جوف بيته[2] «

وتؤكد أن الحسبة من خلال هذا الجانب حضورها كجهاز إصلاحي يضبط السلوك الظاهر، دون التعدي على الخصوصيات، إذ إن من ضوابطها أن لا تُمارس إلا في ما ظهر من المنكر، ولا يجوز أن تُبنى على التجسس أو التهمة،وقد اتفق أهل العلم على وجوب الحسبة في الجملة، قال الإمام النووي:وقد نبّه العلماء على أن الرقابة السلوكية جزء أصيل من مقاصد الحسبة، قال الإمام النووي رحمه الله:"باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من أعظم قواعد الدين، وهو وظيفة أنبياء الله صلوات الله وسلامه عليهم، ثم هو وظيفة خلفائهم في أممهم، وقد أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"3.

كما بيّن الإمام الغزالي أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمثل "القطب الأعظم" في الدين، وأنه لو تُرك لضاعت النبوة والديانة، حيث قال :"فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له جميع النبيين4"

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (49)، ج1، ص69، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

[2] الترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم 2032 – أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم 4880، حكم: حسن صحيح (الألباني). أحمد، المسند، حديث رقم 19776.ابن حبان، صحيح ابن حبان، حديث رقم 5763.

[3] انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج2، ص22، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ

[4] الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص308، تحقيق: بدوي طبانة، الطبعة الثانية، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، 2005م.

وبناءً عليه، فإن الحسبة تمثّل أداة إصلاح مباشر في المجال الأخلاقي، تحفظ التوازن السلوكي داخل المجتمع، وتمنع تفشي المنكرات التي تُفسد الذوق العام، وبذلك تكون الحسبة وسيلة لتحقيق العدل الأخلاقي، الذي هو جزء لا يتجزأ من مفهوم العدالة الشاملة في الإسلام.

المطلب الثاني

التأصيل الشرعي والتطبيقي للعلاقة بين الحسبة والعدالة

الفرع الأول: نماذج من السنة والتاريخ الإسلامي للاحتساب في تحقيق العدالة.

الحسبة في الإسلام ليست مجرد وظيفة روتينية، بل هي أداة لتحقيق العدل المنشود في المجتمع، وقد تجلت هذه الغاية في نماذج واضحة من السنة النبوية والتاريخ الإسلامي، التي تُظهر كيف كانت الحسبة وسيلة فعالة لترسيخ العدالة الاجتماعية والاقتصاد.

من السنة النبوية، نجد أن النبي ﷺ كان قدوة في تطبيق الحسبة للعدل، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: دخل النبي ﷺ مكة فاتخذ المسجدَ قبلةً، ثم قام يخطب الناس، فقال: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» 1.

وقد كان النبي ﷺ يراقب الأسواق ويتأكد من سلامة المعاملات، ويأمر بمعاقبة من يغش أو يظلم، حيث قال: «من غش فليس مني»2

ومن أبرز نماذج الحسبة لتحقيق العدالة في التاريخ الإسلامي هو عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي كان يولي اهتمامًا بالغًا بالحسبة، ويرسل المفتشين (الحسبة) لمراقبة الأسواق والولاة لضمان العدل. فقد قال عمر رضي الله عنه:

3"والله لو منعوني سيفي هذا من أن يضرب أحداً ظلماً، ما فعلت"

وكذلك من ممارسات عمر رضي الله عنه التي تعبر عن الحسبة للعدل، أمره المفتشين أن لا يسمحوا لأي تاجر بالغش أو رفع الأسعار، وكانت هذه الرقابة جزءًا من تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية في الدولة الإسلامية، قال ابن خلدون.

"فكانت حسبة عمر أشد من حسبة غيره، لأن الناس كانوا في عهد عمر يهابونه، ولا يجرؤون على ظلم الناس أو غشهم 4."

---

[1] رواه أحمد في مسنده، حديث رقم (10212)، ج6، ص350، تحقيق: عبد القادر عطا الله، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيع، حديث رقم (10292)، ج3، ص1446، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ

[3] نقله ابن عبد البر في الاستذكار، ج3، ص250، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1986م

[4] انظر: ابن خلدون، المقدمة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج1، ص245، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الثانية، 1953م

كما وردت عدة مواقف تاريخية تثبت أن الحسبة كانت أداة لتطبيق العدل في مواجهة الظلم والفساد، حيث كان المفتشون يراقبون قضاء الولاة ويحذرونهم من الاستبداد، حتى قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: اما إني خشيت أن تكون فتنة فيمن وليتم فتكسر الناس الناس بالعدل[1]

الفرع الثاني: الموازنة بين الحسبة والعدل والرحمة

إن الحسبة في الإسلام تهدف إلى تحقيق العدل، ولكن هذا العدل لا يتحقق إلا إذا صاحبه رحمة ورحمة الله سبحانه وتعالى جزء لا يتجزأ من الشريعة. فقد أمر الله بالعدل والرحمة معًا، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمْ وَقُل لَّهُمْ قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (سورة الإسراء،23)

والعدل هنا لا يعني التشدد الجاف، بل يتوازن مع الرحمة التي تنعكس في كيفية تطبيق الحسبة، فلا يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنهج قاسٍ يبعد الناس عن الدين، بل بمنهج رحيم يعين على الإصلاح، وقد أكد النبي ﷺ هذا التوازن في قوله:

إن الله رفيق يحب الرفق،ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف،ولا ينزع الرفق مما كان إلا نزعه مما هو خير منه[2]«

»

وفي باب الحسبة، يشرح الإمام النووي رحمه الله أن الحسبة يجب أن تمارس بعدل ورحمة، فلا تُبالغ في العقوبة ولا تظلم، قائلاً:

"فإن الحسبة تقوم على تحقيق مصلحة عامة شرعية بإنكار المنكر الظاهر، والعدل في ذلك واجب، والرحمة تقتضي مراعاة حال المكلفين وألا تُشق عليهم الأمور3"

" 4.العدل أساس الملك، والرحمة تاج العدل، فهما لا ينفصلان "كذلك يقول الإمام الشافعي

ومن ناحية التطبيق، لا بد أن تتحلى الحسبة بالرحمة في النصح والإنذار قبل اتخاذ أي إجراءات تأديبية، وهذا ما يعكسه قول النبي ﷺ في حثه على الرفق في الدعوة إلى الخير. ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة» سورة النحل، الآية: 125

وهكذا، فإن الموازنة بين الحسبة والعدل والرحمة تُحقق بيئة إسلامية متوازنة، تحفّز على الإصلاح وتمنع الظلم، وتراعي خصوصيات الناس وحالتهم، مما يعزز قبول المجتمع لأداء المحتسب.

المطلب الثالث

[1] نقله الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية، ج10، ص143، دار الفكر، بيروت، 1987م

[2] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرِّفق، حديث رقم 2593. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، حديث 6395.

[3] انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج13، ص320، تحقيق: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ

[4] الرسالة، ص24، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2007م

تطبيقات معاصرة للحسبة في تحقيق العدل

الفرع الأول: صور حديثة من الحسبة في المجتمعات الإسلامية (نموذج المجتمع الإماراتي)

تُعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة من أبرز الدول التي طبقت مفهوم الحسبة بشكل عصري ومتطور، بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية ومع متطلبات العصر الحديث. حيث استُحدثت هيئات متخصصة لضبط الأسواق ومراقبة السلوكيات، مثل "هيئة تنمية المجتمع" و"الهيئة الاتحادية للجمارك" التي تعمل على مكافحة الغش والفساد التجاري والاجتماعي.

ففي الإمارات، يُمارَس دور الحسبة من خلال متابعة الأسواق لضمان سلامة المنتجات ومنع الغش التجاري، وهذا يعود إلى حرص الدولة على تحقيق العدالة الاقتصادية، وهي من أهم أهداف الحسبة كما بينه ابن قدامة في المغني

"والحسبة تهدف إلى إقامة العدل في البيع والشراء، ومنع الغش والتدليس، حتى لا يظلم الناس [1]"

بالإضافة إلى ذلك، تقوم الجهات المختصة في الإمارات بمتابعة السلوكيات الاجتماعية وفق الضوابط الشرعية والقانونية، مثل مكافحة التدخين في الأماكن العامة، ومنع الظواهر السلبية التي تخل بالأخلاق العامة، بما ينسجم مع مفهوم الحسبة الذي أُوضح في القرآن والسنة

الفرع الثاني: الحسبة المؤسسية (نموذج المؤسسات أو الهيئات الإماراتية)

على مستوى المؤسسات، قامت الإمارات بإنشاء هيئات الحسبة التي تعتمد على الإطار القانوني المستمد من الشريعة، مثل "دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري" التي تنسق العمل بين الجهات الشرعية والتنظيمية لتحقيق الحسبة.

وهذه الهيئات تؤدي دور الرقابة على المنشآت التجارية، وتنظيم العمل الخيري والاجتماعي، فضلاً عن مراقبة الأنشطة الدينية والتربوية، بما يضمن العدالة الاجتماعية ويصون الحقوق ويمنع التجاوزات.

ويجدر بنا التنويه إلى أن هذا النموذج يعكس تطور مفهوم الحسبة في إطار مؤسسي حديث، مبني على أسس الشريعة مع مراعاة قواعد الإدارة الحديثة، وهو ما أكده الفقيه المعاصر عبد العزيز بن باز حيث قال : "الحسبة في الإسلام لا تقتصر على الفرد بل هي نظام مؤسسي يضمن تطبيق الشريعة ويصون حقوق الناس ويحقق العدل [2]."

الفرع الثالث: دور الأفراد والجهات الأهلية

تلعب الجهات الأهلية والأفراد دورًا مهمًا في الحسبة المعاصرة، من خلال المشاركة المجتمعية في الإنذار والنصح، ومراقبة الظواهر السلبية، خصوصًا مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي.

وقد أكد علماء العصر الحديث على أهمية هذا الدور في العصر الحديث، لم تعد الحسبة مقتصرة على المحتسب الرسمي أو الهيئات الحكومية، بل امتدّ دورها ليشمل الأفراد والمجتمع المدني، من خلال وسائل

[1] ابن قدامة، المغني، ج7، ص25، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م

[2] فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ج5، ص130، وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، الطبعة الثانية، 1416هـ

الإعلام، ومنصات التبليغ الإلكترونية، والعمل التطوعي، والنصيحة العامة، ما جعل مفهوم الحسبة يتوسع ليكون مسؤولية جماعية.

وقد أكد الدكتور عبد الرحمن بن معلا اللويحق (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود) هذا الدور قائلاً:

"إن الحسبة المعاصرة أصبحت مسؤولية جماعية، وليست وظيفة سلطوية فقط، وكل مسلم يُسهم فيها بقدر ما يستطيع، وفق الضوابط الشرعية والنظامية [1]

كما أوضح الدكتور عبد الله بن ناصر السدحان أهمية تفعيل هذا الدور من قبل الجهات الأهلية، فقال:

"إن إشراك الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعزز من فاعلية الحسبة ويقرّبها من المجتمع ويجعلها أكثر تأثيراً [2]

ويؤكد هذا الاتجاه ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إذ قرر في أحد مؤتمراته أن:

"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسؤولية عامة، ويجوز أن تقوم به مؤسسات المجتمع المدني وفق الضوابط الشرعية [3]

ومن التطبيقات الواقعية لذلك ما تقوم به بعض الفرق الشبابية في الإمارات من مراقبة سلوكيات ميدانية، مثل فرق "السلامة الأخلاقية" التي تنظمها البلديات بالتعاون مع الجهات المجتمعية، حيث تراقب مظاهر غير منضبطة في الأماكن العامة بطريقة حضارية وقانونية، وتقدم النصح أو تبلغ الجهات المختصة. وضعت قانون حماية المستهلك لتحمي الافراد والجماعات من الغش والتدليس وجشع التجار. وحماية السلع من الارتفاع.

وبذلك، فإن الحسبة المعاصرة لم تعد مقصورة على المحتسب الرسمي، بل أصبحت إطارًا مجتمعيًا شاملاً يُمارس فيه العدل والنصح بشكل مؤسسي وفردي، وفق ما تسمح به الأنظمة، وما تقره الشريعة..

الفرع الرابع: إشكالات الحسبة المعاصرة:

تُثير الحسبة المعاصرة إشكالات متعلقة بحدود ممارستها في ظل الدولة الحديثة، فالمسألة لم تعد فقط متعلقة بنصوص الشريعة، بل تتقاطع مع القوانين الوضعية، وحقوق الإنسان، والأنظمة الدستورية، مما يستدعي بحثًا فقهيًا دقيقًا يحدد مجال تطبيقها وحدودها.

وقد بيّن الإمام الشاطبي في الموافقات أن مقاصد الشريعة ترمي إلى حفظ الضروريات والكليات الخمس، وأن الوسائل التي تُحقق هذه المقاصد يجب ألا تخرج عن ضوابط الشرع، فقال: كل ما يُفضي إلى المصلحة الشرعية على وجه معتبر، ولم يصطدم بمفسدة راجحة، فهو داخل في مقاصد التكليف [4]"

---

[1] اللويحق، الحسبة في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ص144، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م

[2] السدحان، الحسبة وتطبيقاتها المعاصرة في المجتمع الإسلامي، ص78، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، 1431هـ/2010م

[3] انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة عشرة، قرار رقم (17/8/166)، جدة، 2006م

[4] الشاطبي، الموافقات، ج2، ص300، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ

من هذا المنطلق، فإن الحسبة المعاصرة لا يجوز أن تتجاوز الضوابط الشرعية، وأيضًا لا يجوز أن تُمارَس بما يخالف القانون العام أو الحقوق المكفولة للناس، وهذا ما أكد عليه عدد من فقهاء العصر، منهم الدكتور وهبة الزحيلي حيث قال:الوظائف الشرعية كالحسبة يجب أن تُمارَس تحت إشراف الدولة، وبما لا يخل بالنظام العام، ويُراعى فيها ترتيب الأولويات ومصلحة الأمة[1]".

وقد بيّنت وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي (القاهرة 1990م) أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، لكن ضمن الضوابط التالية:

احترام كرامة الإنسان. مراعاة القوانين المرعية التي لا تتعارض مع الشريعة. منع التجاوز الشخصي أو التعسف.

ولذا، فإن العلماء المعاصرين كالدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة، أكدوا أن الحسبة المعاصرة ينبغي أن تكون "مؤسسية ومنضبطة، تخضع للتقنين الشرعي والإداري، وتراعي الخصوصيات، وتلتزم بالأسلوب الحكيم."[2]

و يتبيّن من خلال هذا العرض أن الحسبة المعاصرة تقع في منطقة توازن بين النص الشرعي وروح القانون، فلا هي حرة بلا قيد، ولا مُقيّدة تقييدًا يلغي جوهرها، بل هي منظومة إصلاحية يجب أن تلتزم بالضوابط التالية:

- ألا تُمارس إلا من خلال الهيئات المرخّصة.
- ألا تُصطدم بالأنظمة العامة للدولة الإسلامية.
- أن تراعي فقه المالات وفقه الموازنات.
- ألا تُؤدي إلى فتنة أو ضرر أعظم.

الفرع الخامس: الحسبة الرقمية – بين الذكاء الاصطناعي والوعي الجماعي الإلكتروني

في ظل التحوّل الرقمي السريع، وسّعت بعض الدول الإسلامية وظيفة الحسبة لتشمل الفضاء الإلكتروني استجابةً لتزايد صور المنكرات الرقمية مثل التحرش الإلكتروني ونشر الشائعات والابتزاز والمساس بالقيم.

وقد كان لدولة الإمارات دور رائد في ترسيخ مفهوم الحسبة الرقمية، إذ فعّلت الجهات المختصة منصات إلكترونية رسمية للإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية، ومنها: منصة eCrime التابعة لشرطة دبي، وخدمة "أمان" التابعة لشرطة أبوظبي، وتطبيق "مجتمعي آمن" الخاص بالنيابة العامة الاتحادية، حيث أُدرجت هذه

[1] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، ص6298، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 1997م

[2] انظر: الحسبة المعاصرة بين النظرية والتطبيق، ص46، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 1435هـ

القنوات ضمن خطة الحكومة الرقمية لكشف المخالفات الرقمية وتمكين الأفراد من الإبلاغ بسهولة[1].

كما أطلقت وزارة الداخلية الاتحادية منصة الجرائم الإلكترونية ضمن تطبيق MOI UAE في مارس 2024، لتشمل خدمات: "تقديم بلاغ"، "متابعة البلاغ"، و" استشارات إلكترونية"، مما يؤكد أن الحسبة الآن تشمل الفضاء الرقمي بضوابط تقنية وإدارية.[2]

أما الجانب التقني، فقد تم توظيف خوارزميات الذكاء الاصطناعي لرصد المحتوى المسيء والتنمر الإلكتروني تلقائيًا ضمن بعض المنصات كالقبض على المخالفات قبل وقوعها[3].

وفي مواكبة لذلك، أعلنت شرطة أبوظبي عن تكوين فرق متخصصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية تضم خبراء أمنيّين وتقنيين، تعمل بالتحري والردع الرقمي منذ فبراير 2023[4].

مع هذا التطوّر، لا بد للحسبة الرقمية أن تخضع للضوابط الشرعية: من منع الظن والتشهير، وعدم التجسّس، والنية الإصلاحية دون استعلاء، مسترشدةً بقول الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلِىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ﴾ [النحل: 125]

وبذلك تتحقق العدالة الرقمية، عبر منع انزلاق الفضاء الرقمي إلى فوضى بلا ضابط، وتفعيل رقابة مجتمعية مؤسَّسة، تحفظ الحقوق والكرامة، وتُعيد الحسبة إلى أصولها الشرعية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن بالوسائل المعاصرة.

[1] منصات: eCrime – شرطة دبي، خدمة "أمان" – شرطة أبوظبي، وتطبيق "مجتمعي آمن" – النيابة العامة الاتحادية .

[2] منصة الجرائم الإلكترونية عبر MOI UAE app، بتحديث مارس 2024 .

[3] استخدام الذكاء الاصطناعي لرصد المحتوى المسيء والخوارزميات المتقدمة .

[4] فرق شرطة أبوظبي المتخصصة في الجرائم الإلكترونية منذ 2023 .

الخاتمة

الحمدُ للهِ الذي بِنِعْمَتِهِ تتمُّ الصالحات، والصلاةُ والسلامُ على خيرِ البريات، وعلى آلهِ وصحبِهِ أجمعين، وبعد:

فقد تناول هذا البحث موضوعًا غايةً في الأهمية، يتمثَّل في العلاقة بين الحِسبة وتحقيق العدل في المجتمع، باعتبار الحِسبة من أعظم مظاهر الرقابة المجتمعية في النظام الإسلامي، والتي تستند إلى أصولٍ شرعيةٍ ثابتة، وتسهم في إقامة مجتمعٍ تسوده القيم، وتنضبط فيه الممارسات، وتُصان فيه الحقوق. وقد سعى البحث إلى بيان المفهوم الشرعي للحِسبة والعدل، وتحرير العلاقة المنهجية بينهما، وكشف أثر الحِسبة في تحقيق العدالة بمفهومها الشامل، من خلال ضبط السلوك المجتمعي، والتصدي للمنكرات، وإحياء مبدأ المسؤولية الجماعية. كما أبرز البحث التطبيقات المعاصرة للحِسبة، وما يمكن أن تؤديه من دورٍ في تعزيز العدالة المجتمعية في ضوء التحديات الراهنة.

وقد توصَّل البحث إلى عددٍ من النتائج المهمة، التي تؤكِّد التكامل العميق بين الحِسبة والعدل في البناء الاجتماعي الإسلامي، وتُنبِّه إلى ضرورة تفعيل هذه الشعيرة ضمن أطرٍ شرعيةٍ مؤسسية تحفظ الحقوق وتردع التجاوزات.

وبعد استعراض الجوانب التأصيلية والتطبيقية لمفهوم الحِسبة، والعلاقة الوثيقة التي تربطها بالعدالة المجتمعية، تبيَّن أن الحِسبة ليست مجرد شعيرةٍ فردية، بل هي آلية رقابية شرعية فاعلة تسعى لحماية الحقوق، وضبط السلوك العام، وردع المنكرات، في إطارٍ من الانضباط والعدل والمقاصد الشرعية. وقد أظهر البحث أن العدالة المجتمعية لا يمكن أن تتحقق دون رقابةٍ مستمرة ذات طابعٍ أخلاقي وشرعي، وأن الحِسبة تمثِّل هذا النموذج الرقابي الفريد الذي يجمع بين المرجعية الشرعية والفعالية العملية. كما أثبتت النماذج المعاصرة في بعض الدول الإسلامية إمكانية تفعيل الحِسبة بشكلٍ مؤسسي يراعي القوانين الحديثة دون أن يفقدها روحها الشرعية.

لذلك، فإن البحث يدعو إلى إعادة الاعتبار لشعيرة الحِسبة في المجتمعات الإسلامية، ليس فقط على المستوى الفردي أو الوعظي، وإنما على مستوى التخطيط والسياسات العامة، لتكون أداةً فعّالة في تحقيق العدالة المجتمعية، وصون القيم، وبناء مجتمعٍ متماسكٍ ومتوازن

النتائج

1. تمثل الحِسبة آلية رقابية شرعية ذات جذور فقهية راسخة، تهدف إلى تحقيق العدل، حماية القيم، وصيانة النظام العام في المجتمع.
2. العدالة المجتمعية تُعدّ من المقاصد الكبرى للحِسبة، حيث تعمل على ضبط السلوك العام وردع الانحرافات بما يحقق الصالح العام.
3. العلاقة بين الحِسبة والعدل علاقة وظيفية وتكامليّة، إذ تنعكس على استقرار المجتمع ونزاهة التعاملات بين أفراده.
4. العدل يمثل معيارًا وغاية للحِسبة، فكل ممارسة لا تحقق العدل تُعدّ انحرافًا عن المقصد الشرعي.
5. التطبيقات الحديثة للحِسبة تثبت قابليتها للتوافق مع النظم القانونية الحديثة دون إخلال بالمقاصد الشرعية.

التوصيات

استنادًا إلى النتائج السابقة، يوصي البحث بـ:

1. إحياء وتفعيل شعيرة الحِسبة ضمن البرامج التوعوية ومؤسسات الدولة والمجتمع، لتعزيز دورها الرقابي وتحقيق العدل.
2. إدراج مفهوم الحِسبة في المناهج التعليمية بالكليات والجامعات، بهدف تثقيف الأجيال الجديدة حول دورها في تعزيز العدالة المجتمعية.
3. تشجيع الدراسات التطبيقية والمؤسسية لتطوير نماذج حديثة للحِسبة تتوافق مع الأنظمة الإدارية والرقابية المعاصرة.
4. توجيه برامج التوعية والإعلام لنشر ثقافة الحِسبة الشرعية وربطها بمفهوم العدل المجتمعي، بما يسهم في تغيير السلوكيات العامة.
5. دعم الجهود المؤسسية لتفعيل الحِسبة في إطار حديث ينسجم مع الأنظمة الإدارية المعاصرة، دون التنازل عن المقاصد الشرعية .

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم
1. القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1431هـ – 2010م.
ثانيًا: الحديث الشريف
2. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
3. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، 1374هـ.
4. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1410هـ.
5. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1998م.
6. النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ.
ثالثًا: كتب التفسير
7. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، دار هجر، الطبعة الأولى، 1420هـ – 1999م.
8. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1387هـ – 1967م.
9. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، 1420هـ – 1999م.
رابعًا: كتب الفقه الإسلامي
10. الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث، الطبعة الأولى، 2005م.
11. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، 1406هـ – 1986م.
12. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1995م.
13. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، دار الحديث، الطبعة الأولى، 2001م.
خامسًا: كتب أصول الفقه

14. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ – 1993م.
15. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ – 1997م.

سادسًا: الكتب المعاصرة والرسائل العلمية

16. الريس، عبد العزيز بن عبد الله، الحسبة في الإسلام، دار الإمام أحمد، الطبعة الأولى، 1431هـ – 2010م.
17. عبد الحميد، أحمد، الحسبة بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، 2007م.
18. العبد اللطيف، صالح بن عبد العزيز، الحسبة ودورها في تحقيق الأمن الفكري، دار الوطن، الطبعة الأولى، 1430هـ – 2009م.

سابعًا: المجلات المحكمة

19. مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الشريعة، العدد 58، السنة 1432هـ.
20. مجلة جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، العدد 109، السنة 2019م.
21. مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، العدد 87، السنة 1441هـ.

ثامنًا: المصادر الإلكترونية

22. موقع الإسلام سؤال وجواب، www.islamqa.info، تمت الزيارة في 10 يونيو 2025م.
23. موقع المكتبة الشاملة، www.shamela.ws، تمت الزيارة في 10 يونيو 2025م.
24. موقع الدرر السنية، www.dorar.net، تمت الزيارة في 10 يونيو 2025م.

تاسعًا: المصادر الحكومية الإلكترونية الحديثة

25. منصة eCrime – شرطة دبي، خدمة تقديم البلاغات الإلكترونية، https://www.ecrime.ae، تمت الزيارة في 25 يونيو 2025م.
26. خدمة "أمان" – شرطة أبوظبي، منصة التبليغ عن الأنشطة المشبوهة، https://www.adpolice.gov.ae، تمت الزيارة في 25 يونيو 2025م.
27. تطبيق "مجتمعي آمن" – النيابة العامة الاتحادية، https://www.pp.gov.ae، تمت الزيارة في 25 يونيو 2025م.
28. وزارة الداخلية الإماراتية، منصة الجرائم الإلكترونية عبر تطبيق MOI UAE، التحديث الأخير في مارس 2024م، https://www.moi.gov.ae، تمت الزيارة في 25 يونيو 2025م.
29. وزارة الداخلية الإماراتية، تقرير حول استخدام الذكاء الاصطناعي لرصد المحتوى المسيء والخوارزميات المتقدمة، 2024م.
30. شرطة أبوظبي، فرق متخصصة في الجرائم الإلكترونية، منشورات رسمية صادرة منذ 2023م، https://www.adpolice.gov.ae.